الأمم المتحدة

ST/SGB/2024/1

الأمانة العامة

13 March 2024

نشرة الأمين العام

سياسة حماية البيانات والخصوصية للأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الأمين العام، إذ يستلهم الجهود التي تبذلها المنظمة منذ وقت طويل لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حماية البيانات والخصوصية والترويج لاعتماده، يصدر ما يلي لغرض توفير سياسة شاملة بشأن حماية البيانات وخصوصيتها للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أنشطتها في المقر وخارجه:

أولا - أحكام عامة

البند 1

الغرض

1-1 صُمِّمت هذه السياسة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان معالجة البيانات الشخصية، وكذلك "البيانات غير الشخصية في سياق حساس"، بتعريفها المبيّن أدناه، بطريقة غير تمييزية ومراعية للفوارق بين الجنسين، لأغراض تتفق مع ولايات الأمم المتحدة، وبطريقة تحترم حقوق الأفراد والجماعات على النحو المنصوص عليه في هذه النشرة؛

(ب) تنفيذ مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية التي اعتمدتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[1]؛

(ج) أن تكون أساسا لمواءمة سياسات حماية البيانات والخصوصية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع أفضل الممارسات؛

(1) اعتُمدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

210324 200324 24-04902 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) توفير الشفافية وإنشاء الضمانات اللازمة لكفالة أن تعالج الأمم المتحدة بطريقة مسؤولة البيانات الشخصية، فضلا عن "البيانات غير الشخصية في سياق حساس"، بتعريفها المبيّن أدناه، وأن تدير المخاطر ذات الصلة؛

(هـ) تهيئة بيئة تيسّر تدفق البيانات واستخدامها وتبادلها تعزيزا لولايات الأمم المتحدة؛

(و) دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة.

2-1 وتقع معالجة البيانات غير الشخصية بخلاف "البيانات غير الشخصية في سياق حساس"، بتعريفها المبيّن أدناه، خارج نطاق هذه النشرة.

البند 2

التعاريف لأغراض هذه النشرة

البيانات الشخصية

2-1 البيانات الشخصية هي معلومات، متاحة في أي شكل من الأشكال، تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.

البيانات الشخصية الحساسة

2-2 البيانات الشخصية الحساسة هي نوع من البيانات الشخصية التي تتعلق بأحد العناصر التالية: الأصل العرقي؛ والوضع من حيث الهجرة؛ والآراء أو المعتقدات أو الانتماءات السياسية أو الدينية أو الانتماءات الأخرى؛ والمعلومات المالية الشخصية؛ والعضوية في نقابات العمال؛ والبيانات الجينية أو البيومترية الشخصية التي تحدد الأفراد بمعرّفات فريدة؛ والصحة؛ والهوية الجنسانية؛ والميل الجنسي.

البيانات غير الشخصية في سياق حساس

2-3 البيانات غير الشخصية في سياق حساس هي معلومات، متاحة في أي شكل من الأشكال، قد تعرّض، بسبب سياقها الحساس، ورغم أنها لا تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته، بعض الأفراد والجماعات للأذى، بمن في ذلك الضعفاء أو المهمشون من الأفراد ومجموعات الأفراد، مثل الأطفال.

صاحب البيانات

2-4 صاحب البيانات هو أي شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته تتعلق به البيانات الشخصية التي تتم معالجتها من قِبل الأمانة العامة للأمم المتحدة أو نيابة عنها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي موظفٍ أو متعاقدٍ من فرادى المتعاقدين أو خبيرٍ استشاري أو فردٍ من أفراد الأمم المتحدة الآخرين أو حاضرٍ في اجتماع رسمي أو مستفيدٍ من المساعدة.

الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد هويته

2-5 الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد هويته هو شخص طبيعي يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بالوسائل التي يُرجّح استخدامها، من قبيل ما هو متاح بشكل معقول من خبرة وموارد ووقت، وكذلك باستخدام البيانات المتاحة بالفعل.

الموافقة

2-6 الموافقة هي أي مؤشر يعطيه صاحب البيانات، بشكل حر ومحدد ومستنير، على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية.

المشرف على البيانات

2-7 المشرف على البيانات هو رئيس كل كيان[2]، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك. وفيما يتعلق بالبيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة والتي يتم تبادلها عبر كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال النظم والضوابط المركزية على نطاق الأمانة العامة، أو التي تتصل خلاف ذلك بعدة كيانات، يساعد كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية الأمينَ العام في تحديد المشرف ذي (المشرفين ذوي) الصلة على البيانات.

معالج البيانات

2-8 معالج البيانات هو أي شخص يعالج البيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة ويقوم بذلك تحت إشراف أو توجيه المشرف (المشرفين) على البيانات أو بالنيابة عنه (عنهم).

معالجة البيانات

2-9 معالجة البيانات هي أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم تطبيقها على البيانات أو على مجموعات البيانات، بغض النظر عن التكنولوجيا والعمليات المستخدمة، بما يشمل الوسائل الآلية، من قِبل الأمانة العامة أو بالنيابة عنها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جمع البيانات وتسجيلها وهيكلتها وتخزينها وتكييفها وتغييرها وتنظيفها وحفظها في ملفات واستخراجها والرجوع إليها واستخدامها ونشرها والإفصاح عنها ونقلها وتبادلها ونسخها وإتاحتها ومسحها وإتلافها.

اتخاذ القرارات بشكل آلي

2-10 اتخاذ القرارات بشكل آلي هو اتخاذ القرارات من خلال معالجة البيانات بالوسائل الآلية ودون مراجعة أو تدخل من قِبل شخص طبيعي.

(2) لعبارة "رئيس الكيان" نفس المعنى الوارد في الحاشية 1 من نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية أو ما يخلفها.

خرق البيانات

2-11 خرق البيانات هو فقدان البيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة أو إتلافها أو تغييرها أو الوصول إليها أو الحصول عليها أو استخدامها لأغراض غير مأذون بها، نتيجة للإفصاح عنها بشكل عرضي أو غير قانوني، مما يقوّض سرية البيانات أو أمانها أو توافرها أو سلامتها.

ثانيا - الإدارة والإشراف

البند 3

فريق إدارة البيانات

يعين الأمين العام كبار المسؤولين الذين يدعمونه في الإشراف العام على تنفيذ هذه النشرة والإصدارات الإدارية ذات الصلة المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية الصادرة عن الأمانة العامة، وكذلك في تعزيز التطورات السياساتية المتعلقة بها. ويشكل هؤلاء المسؤولون المعيّنون فريق إدارة البيانات.

البند 4

كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية

يقوم الأمين العام بتعيين أو تسميه كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية الذي يرفع تقاريره إليه مباشرة بشأن المسائل المتصلة بهذه النشرة، ويكون مسؤولا عما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم المستقلين والمحايدين للأمين العام والمشرفين على البيانات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لضمان الامتثال لهذه النشرة والإصدارات الإدارية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بتقييمات تأثير البيانات بموجب البند 11 أدناه؛

(ب) إنشاء وتعهّد آلية إبلاغ مركزية لغرض تلقي الطلبات من أصحاب البيانات بموجب البند 17 أدناه وإحالتها إلى المشرفين ذوي الصلة على البيانات؛

(ج) ترؤس لجنة حماية البيانات والخصوصية وفقا للبند 5 أدناه؛

(د) وضع تدريب إلزامي وتدريبات أخرى لجميع الموظفين وغيرهم من الأفراد بشأن هذه النشرة وغيرها من الإصدارات الإدارية ذات الصلة؛

(هـ) تعهّد توثيق المعلومات المقدمة من قِبل المشرفين على البيانات، بما في ذلك قوائم جرد البيانات، واتفاقيات نقل البيانات، والحالات المحددة التي يتم بها تبادل البيانات مع أطراف ثالثة، وتقييمات تأثير البيانات، والإشعارات المتعلقة بحدوث خرق للبيانات والإجراءات المتخذة استجابة لذلك، والطلبات المقدمة من أصحاب البيانات؛

(و) التواصل مع منسقي شؤون حماية البيانات في كل كيان، حسب الاقتضاء؛

(ز) القيام، بمبادرة منه أو بناء على طلب من مشرف على البيانات، بمراجعة أي معالجة للبيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة؛

(ح) إسداء المشورة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه النشرة فيما يتعلق بالنظم والضوابط المركزية على نطاق الأمانة العامة والتواصل مع المنسقين التقنيين لكل نظام من هذه النظم؛

(ط) مساعدة الأمين العام في تحديد المشرف ذي (المشرفين ذوي) الصلة على البيانات فيما يتعلق بالبيانات التي يتم تبادلها عبر كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال النظم والضوابط المركزية على نطاق الأمانة العامة، أو التي تتصل خلاف ذلك بعدة كيانات، عملا بالبند 2-7 أعلاه؛

(ي) رصد الامتثال لهذه النشرة وإبلاغ الأمين العام بهذا الشأن ومساعدة الأمين العام على الوفاء بالتزامات الأمانة العامة في مجال الإبلاغ بشأن المسائل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية؛

(ك) اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية للامتثال لهذه النشرة ولأي إصدارات إدارية أخرى ذات صلة وتنفيذها.

البند 5

لجنة حماية البيانات والخصوصية

5-1 يرأس كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية لجنةً لحماية البيانات والخصوصية تتألف من موظفين يعينهم رئيس مكتب الأمين العام بعد التشاور مع رؤساء الكيانات المعنيين. ويعيَّن هؤلاء الموظفون من بين ذوي المهارات والخبرات ذات الصلة من جميع أنحاء الأمانة العامة، ويعملون بصفة استشارية مستقلة.

5-2 وفقا للبند 19 أدناه، تقوم لجنة حماية البيانات والخصوصية، بشكل مستقل ومحايد، بمراجعة قرارات المشرفين على البيانات بشأن الطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية وتقدم توصية إلى وكيل الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فيما يتعلق بهذه الطلبات.

البند 6

المشرفون على البيانات

6-1 يكون المشرفون على البيانات مسؤولين عما يلي:

(أ) وضع إجراءات داخلية في الكيانات التي ينتمون إليها، مثل إجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، تغطي جميع الجوانب ذات الصلة من هذه النشرة؛

(ب) القيام، وفقا للبند 11-1 أدناه، فيما يتعلق بالبيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة، بتحديد الغرض من معالجة البيانات ووسائل معالجتها، ومضمون البيانات التي تتم معالجتها وأوجه استخدامها، وكذلك أي تدابير للتخفيف؛

(ج) إجراء تقييمات لتأثير البيانات كلما تم استيفاء الشروط الواردة في البند 11-2 أدناه؛

(د) عملا بالبند 12 أدناه، كفالة الضمانات المناسبة فيما يتعلق بنقل البيانات إلى خارج الأمم المتحدة؛

(هـ) تقديم المعلومات إلى أصحاب البيانات وفقا للبند 13 أدناه أو بناء على طلب يتم تلقيه وفقا للبند 17 أدناه؛

(و) ضمان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي يتعهّدها الكيان المعني ومسحها دوريا، وذلك وفقا للبند 14 أدناه؛

(ز) عملا بالبند 15 أدناه، إخطار أصحاب البيانات بحدوث خروقات للبيانات؛

(ح) عملا بالبند 18 أدناه، اتخاذ القرارات والإجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن الطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية؛

(ط) إنشاء وتعهّد قائمة جرد، والقيام بانتظام بتقديم لمحة عامة عن قائمة الجرد هذه إلى كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية بشأن ما يلي: البيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة، وترتيبات نقل البيانات الهامة، وتقييمات تأثير البيانات، والإخطارات بحدوث خروق للبيانات والإجراءات المتخذة استجابة لذلك؛

(ي) تعيين منسق واحد أو أكثر لشؤون حماية البيانات؛

(ك) ضمان إكمال جميع الموظفين والأفراد تدريبا إلزاميا منتظما بشأن حماية البيانات والخصوصية؛

(ل) اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية في إطار الكيان للامتثال لهذه النشرة وأي إصدارات إدارية أخرى ذات صلة ولتنفيذها.

6-2 وإذا تم تنفيذ أنشطة معالجة البيانات تحت سلطة أكثر من مشرف واحد على البيانات، تُحدَّد مسؤولية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 6-1 أعلاه وفقا للبند 7-2 أعلاه.

البند 7

منسقو شؤون حماية البيانات

7-1 بالنسبة لكل كيان من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، يعيّن المشرف على البيانات منسقا واحدا أو أكثر لشؤون حماية البيانات من أجل تقديم الدعم في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المبينة في البند 6 أعلاه.

7-2 وينبغي لمنسقي شؤون حماية البيانات، عند تقديم الدعم للمشرفين على البيانات، التواصل مع كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية حسب الاقتضاء.

البند 8

الرصد والمساءلة والامتثال

8-1 يجري رصد مسؤوليات المشرف (المشرفين) على البيانات، ومعالج (معالجي) البيانات، ومنسق (منسقي) شؤون البيانات، وكبير موظفي حماية البيانات والخصوصية بموجب هذه النشرة من خلال الاتفاقات مع كبار المسؤولين أو نظام إدارة الأداء وتطويره، حسب الاقتضاء.

8-2 ويجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقا لولايته، أن يجري من وقت لآخر عمليات تدقيق لحماية البيانات وخصوصيتها من أجل تقييم الامتثال العام لهذه النشرة وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها والإصدارات الإدارية ذات الصلة.

ثالثا - معالجة البيانات

البند 9

مبادئ معالجة البيانات

9-1 تتم معالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الشخصية الحساسة، وفقا للمبادئ المبيّنة في هذا البند. وتتم أيضا معالجة البيانات غير الشخصية في سياق حساس وفقا لهذه المبادئ، بقدر انطباقها في الظروف المحددة.

المعالجة العادلة والمشروعة

9-2 يمكن معالجة البيانات الشخصية إذا انطبق واحد على الأقل من الأسس القانونية التالية:

(أ) أن تتم المعالجة بموافقة صاحب البيانات؛

(ب) أن تكون المعالجة مطلوبة لاستيفاء متطلبات اتفاق أو لإبرام اتفاق مع صاحب البيانات أو مع طرف آخر لصالح صاحب البيانات؛

(ج) أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات، أو المصالح الفضلى لصاحب البيانات إذا كان طفلا؛

(د) أن تكون المعالجة ضرورية لإجراء تحقيقات، أو عمليات تدقيق، أو تقديم مطالبات قانونية أو الرد عليها، أو إقامة العدل بشكل صحيح؛

(هـ) أن تكون المعالجة ضرورية للاضطلاع بولاية صادر بها تكليف من هيئات حكومية دولية، أو للاضطلاع بمهام بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو أي إصدار إداري للأمم المتحدة؛

(و) أن تكون المعالجة ضرورية لأداء التزامات منصوص عليها في اتفاق مع طرف ثالث، شريطة أن يوفر هذا الاتفاق أو تطبيق هذا الاتفاق مستوى مناسبا من الأمان والحماية للبيانات الشخصية يكون مكافئا على الأقل لما توفّره المبادئ الواردة في هذه النشرة؛

(ز) أن تكون المعالجة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة عليا للأمم المتحدة في استخدام البيانات الشخصية.

تحديد الغرض

9-3 لا تتم معالجة البيانات الشخصية إلا للأغراض المحددة من قبل المشرف على البيانات بموجب البند 6-1 (ب) أعلاه والمسموح بها وفقا لأساس واحد أو أكثر من الأسس القانونية ذات الصلة لمعالجة البيانات المبيّنة بموجب البند 9-2 أعلاه.

التناسب والضرورة

9-4 يجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية ذات صلة بما هو ضروري لتحقيق الأغراض المحددة وفقا للبند 9-3 أعلاه وأن تقتصر على ذلك وأن تتم بالقدر الملائم لذلك.

الاحتفاظ بالبيانات

9-5 رهنا بأي قواعد أو سياسات تنظم الاحتفاظ بالسجلات المراد الاحتفاظ بها لقيمتها الإدارية أو المالية أو القانونية أو العلمية أو التاريخية أو المعلوماتية، ووفقا للبند 14 أدناه، لا يُحتفظ بالبيانات الشخصية إلا للوقت الذي يلزم لتحقيق الأغراض المحددة في البند 9-3 أعلاه.

الدقة

9-6 رهنا بالتزامات الموظفين بتقديم معلومات شخصية دقيقة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والإصدارات الإدارية ذات الصلة، يتم تعهّد البيانات الشخصية بأكبر قدر ممكن من الدقة، وعند الاقتضاء، يتم تحديثها لتحقيق الأغراض المحددة.

السرية

9-7 تتم معالجة البيانات الشخصية وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/2007/5 بشأن حفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة، بصيغتها المعدّلة أو المستبدلة، ووفقا لكل ما ينطبق على الأمانة العامة من اللوائح والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بحساسية المعلومات وتصنيفها ومناولتها.

الأمن

9-8 تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة مصممة لحماية أمنها، بما في ذلك درء عمليات الوصول غير المأذون به أو العرضي إليها أو تلفها أو فقدانها أو منع المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها معالجة البيانات، أو الحماية منها.

الشفافية

9-9 وفقا للبند 13، يتم توفير المعلومات، حسب الاقتضاء وكلما أمكن، لأصحاب البيانات فيما يتعلق بمعالجة البيانات المتعلقة بهم.

النقل

9-10 لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى خارج الأمم المتحدة إلا إذا وفر الطرف المتلقي مستوى مناسبا من الأمن والحماية للبيانات الشخصية يكون مكافئا على الأقل لما توفره المبادئ الواردة في هذه النشرة.

البند 10

حماية البيانات والخصوصية منذ مرحلة التصميم

10-1 يقوم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتشاور مع كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية، بوضع الضمانات التقنية ذات الصلة والموافقة عليها، فضلا عن إسداء المشورة بشأن اعتماد الضمانات التنظيمية، لضمان إمكانية تلبية الشروط المنصوص عليها في هذه النشرة إلى أقصى حد ممكن طوال دورة حياة عملية معالجة البيانات. ويكفل المشرفون على البيانات، فيما يتعلق بالنظم التي يتولون المسؤولية عنها، أن تُدمج هذه الضمانات التقنية في جميع النظم التي تعالج البيانات الشخصية.

10-2 وقد تشمل الضمانات التقنية ذات الصلة إخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة والتشفير والخصوصية التفاضلية وغيرها من تقنيات تعزيز الخصوصية. وقد تشمل الضمانات التنظيمية الإجراءات والسياسات الإدارية المبينة في هذه النشرة.

البند 11

تحديد مجالات البيانات وتقييم تأثير البيانات

11-1 فيما يتعلق بجميع البيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة، يجري المشرفون على البيانات تمرينا لتحديد مجالات البيانات يتضمن استعراض جميع الأنشطة المبرمجة الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم لتحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات فيما يتعلق بهذه الأنشطة، ومضمون واستخدام البيانات التي تتم معالجتها، بالإضافة إلى أي تدابير تخفيفية قد تكون ضرورية لضمان توافق هذه المعالجة مع المبادئ الواردة في البند 9 أعلاه. وتُجرى عملية تحديد مجالات البيانات هذه دوريا، ومرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي أنشطة مبرمجة جديدة أو معدلة تعديلا جوهريا تخضع بالمثل لهذا الاستعراض.

11-2 وعندما تنطوي معالجة البيانات المحددة وفقا للبند 11-1 على أي من الظروف التالية، يجري المشرف على البيانات تقييما لتأثير البيانات بغرض تحديد وتقييم المخاطر والأضرار والفوائد المحتملة المرتبطة بمعالجة هذه البيانات والتدابير المناسبة لمنع أو تخفيف أي مخاطر أو أضرار تم تحديدها:

(أ) معالجة البيانات الشخصية الحساسة؛

(ب) معالجة البيانات غير الشخصية في سياق حساس؛

(ج) معالجة كمية كبيرة من البيانات الشخصية؛

(د) انطواء معالجة البيانات على دمج كبير بين مجموعات بيانات متعددة ومطابقتها ومناولتها؛

(هـ) اتخاذ القرارات بشكل آلي مما قد يؤدي إلى قرارات تؤثر بشكل كبير على أصحاب البيانات؛

(و) استخدام الذكاء الاصطناعي أو سلسلة الكتل أو غيرها من التقنيات الناشئة المماثلة لمعالجة البيانات؛

(ز) انطواء معالجة البيانات، في غياب ذلك، على مخاطر جسيمة تتعلق بإلحاق الضرر بفرد واحد أكثر أو بمجموعات من الأفراد.

11-3 وينبغي أن يتضمن تقييم تأثير البيانات عادة ما يلي:

(أ) وصف عام للشكل المتوخى لنظام أو مشروع أو سياسة أو ترتيب تبادل البيانات الذي ينطوي على معالجة البيانات الداخلة في نطاق هذه النشرة؛

(ب) تقييم الغرض من المعالجة، بما في ذلك فوائدها المحتملة بالنسبة للأنشطة المبرمجة، ونتيجة لذلك، لأصحاب البيانات؛

(ج) تقييم المخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها أصحاب البيانات وغيرهم ممن يُحتمل أن يتأثر من أفراد أو مجموعات؛

(د) تقييم ضرورة وتناسب عمليات معالجة البيانات فيما يتعلق بالغرض المحدد لهذه العمليات؛

(هـ) وصف عام للضمانات والأمن والتدابير الأخرى المطبقة بالفعل أو المقترحة لضمان حماية البيانات؛

(و) تحديد الضمانات والتدابير الأمنية وغيرها من التدابير المطبقة بالفعل أو التي يُنصح باعتمادها من أجل منع وتخفيف أي مخاطر وأضرار قد يتعرض لها أصحاب البيانات وغيرهم ممن يُحتمل أن يتأثر من أفراد أو مجموعات، بما في ذلك خيار عدم معالجة البيانات في الظروف المحددة.

11-4 ويجوز للمشرف على البيانات أن يستشير كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية حسب الاقتضاء أثناء تقييم تأثير البيانات لضمان الاتساق في النهج المستخدم عبر الأمانة العامة وللحصول على أي مساعدة تقنية أو أي مساعدة أخرى مطلوبة.

11-5 وبناء على هذا التقييم لتأثير البيانات ولأي نصيحة يتم تلقيها من كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية، يحدد المشرفون على البيانات مسار العمل المناسب لضمان معالجة البيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة وفقا للشروط الواردة فيها. وقد تشمل الإجراءات المتخذة إدخال أي تغييرات مناسبة على تنفيذ الأنشطة المبرمجة أو على الأساليب أو الأدوات المستخدمة لمعالجة هذه البيانات؛ وقد تتضمن أيضا قرار عدم معالجة هذه البيانات أو عدم مواصلة معالجتها.

البند 12

عمليات النقل والتبادل خارج الأمم المتحدة

12-1 عندما يقوم كيان من كيانات الأمانة العامة بنقل أو تبادل بيانات واقعة ضمن نطاق هذه النشرة خارج الأمم المتحدة، يجب على المشرف على البيانات أن يبذل جهودا معقولة لضمان أن يوفر الطرف المتلقي مستوى مناسبا من الحماية لهذه البيانات يكون مكافئا على الأقل لما توفّره المبادئ الواردة في هذه النشرة.

12-2 ويجوز للمشرف على البيانات ضمان هذه الحماية من خلال اتفاقية دائمة أو اتفاقيات متعلقة بالمعاملات أو من خلال وسائل أخرى معقولة. ويضع كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية ترتيبات نموذجية موحدة لهذا الغرض.

البند 13

توفير المعلومات لأصحاب البيانات

13-1 يجب على المشرفين على البيانات إتاحة معلومات عامة لأصحاب البيانات فيما يتعلق بما يلي، ما لم يكن تقديم هذه المعلومات يتعارض مع الغرض من معالجة البيانات أو مع التزامات الحفاظ على السرية التي يتعهد بها المشرف على البيانات، وباستثناء الحالات التي يمتلك فيها أصحاب البيانات بالفعل المعلومات ذات الصلة:

(أ) الأساس القانوني والغرض المحدد لمعالجة البيانات الشخصية بموجب البندين 9-2 و 9-3 أعلاه؛

(ب) الضمانات المنطبقة على عملية معالجة هذه البيانات؛

(ج) أنواع البيانات التي تتم معالجتها؛

(د) مصدر البيانات؛

(هـ) ما إذا كانت معالجة البيانات تنطوي على اتخاذ قرارات بشكل آلي مما قد يؤدي إلى قرارات تؤثر عليهم بشكل كبير؛

(و) في حالة نقل البيانات، معلومات عن الجهة التي تُنقل البيانات إليها والغرض من نقلها؛

(ز) إجراءات لتقديم الطلبات المتعلقة بمعالجة بياناتهم الشخصية وفقا للبند 17 أدناه.

13-2 ويفضل تقديم هذه المعلومات وقت جمع البيانات الشخصية أو نقل هذه البيانات إلى خارج الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الإشعارات الفردية أو المتاحة للجمهور، أو استمارات الموافقة.

البند 14

الاحتفاظ بالبيانات الشخصية والبيانات غير الشخصية في سياق حساس

14-1 ينشئ المشرفون على البيانات عمليات داخلية، كل في الكيان الذي ينتمي إليه، من أجل المسح الدوري للبيانات الشخصية والبيانات غير الشخصية في سياق حساس التي لم تعد هناك حاجة إليها لأي غرض يتسق مع أي من الأسس القانونية لمعالجة البيانات بموجب البند 9-2.

14-2 ويجوز لكبير موظفي حماية البيانات والخصوصية إصدار توصيات لتوحيد العمليات المتعلقة بالمسح الدوري للبيانات التي تندرج في نطاق هذه النشرة.

14-3 وتوضع هذه العمليات وتقدم هذه التوصيات على نحو يتسق مع الآليات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/2007/5 بشأن حفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة أو المستبدلة، أو أي إصدار إداري آخر ذي صلة.

البند 15

إدارة خرق البيانات

15-1 يقوم المشرفون على البيانات بإبلاغ كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشاور معهم بعد ذلك لإدارة أي خروقات فعلية أو مشتبه بها للبيانات. ويحتفظ المشرفون على البيانات بسجل لجميع خروقات البيانات المؤكدة وتدابير التخفيف المعتمدة استجابة لذلك.

15-2 ويعتمد مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إجراءات تقنية لمنع خروقات البيانات في نظم المعلومات والتخفيف منها. ويتولى المشرف ذو (المشرفون ذوو) الصلة على البيانات مسؤولية إخطار أصحاب البيانات، عند الاقتضاء، بأي خرق للبيانات وبتدابير التخفيف المعتمدة حياله.

رابعا - الحقوق وسبل الانتصاف فيما يتعلق بالبيانات الشخصية

البند 16
حقوق أصحاب البيانات

يمارس أصحاب البيانات حقوقهم في الحصول على معلومات بشأن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم والوصول إليها وتصحيحها ومسحها والاعتراض عليها وفقا للإجراءات ورهنا بالشروط المنصوص عليها في البنود 17 و 18 و 19 أدناه.

البند 17
الطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية

17-1 يجوز للأفراد، عندما يكون لديهم شواغل بشأن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم، تقديم طلب واحد أو أكثر من الطلبات المبيّنة في هذا البند.

17-2 وعند تقديم أي من هذه الطلبات، يجب على الأفراد في كل حالة من الحالات أن يثبتوا أن طلبهم يستند إلى أسس سليمة.

الطلب المقدم للاستفسار عما إذا كانت البيانات الشخصية قيد المعالجة

17-3 يجوز للأفراد تقديم طلب إلى آلية الإبلاغ المركزية للتأكد مما إذا كانت الأمانة العامة تقوم بالفعل بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم. وعند تقديم مثل هذه الطلبات، يجب على الفرد، كحد أدنى، أن يذكر الأسباب الذي تدفعه إلى الاعتقاد بأن الأمانة العامة تقوم بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة به.

الطلبات المقدمة من أصحاب البيانات

17-4 يجوز للأفراد الذين هم أصحاب بيانات تقديم طلب، فيما يتعلق بحالة معينة تتم فيها معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم، للحصول على معلومات بشأن:

(أ) الأساس القانوني والغرض المحدد لمعالجة البيانات الشخصية بموجب البندين 9-2 و 9-3 أعلاه؛

(ب) الضمانات المنطبقة على عملية معالجة هذه البيانات؛

(ج) أنواع البيانات التي تتم معالجتها؛

(د) مصدر (مصادر) البيانات؛

(هـ) المدة المنطبقة للاحتفاظ بالبيانات؛

(و) ما إذا كانت معالجة البيانات تنطوي على اتخاذ قرارات بشكل آلي مما قد يؤدي إلى قرارات تؤثر عليهم بشكل كبير؛

(ز) ما إذا كانت البيانات تنقل إلى خارج الأمم المتحدة، وفي حال نقلها، الجهة المتلقية لها والغرض من نقلها.

17-5 ويجوز للموظفين الاطلاع على ملفات مركزهم الرسمي وفقا للأمر الإداري ST/AI/108 بشأن التفتيش السنوي لملف المركز الرسمي، أو أي إصدار إداري لاحق. وقد يطلب أصحاب البيانات الآخرون الوصول إلى نسخة من البيانات الشخصية المتعلقة بهم.

17-6 ويجوز للموظفين طلب تصحيح بياناتهم الشخصية وفقا للأمر الإداري ST/AI/2010/2 المتعلق بطلب تصحيح تاريخ الميلاد أو البيانات الشخصية الأخرى أو وفقا لأي إصدار إداري لاحق. وقد يطلب أصحاب البيانات الآخرون تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة أو إكمال البيانات الشخصية غير المكتملة.

17-7 ويجوز لأصحاب البيانات طلب مسح البيانات الشخصية المتعلقة بهم.

17-8 ويجوز لأصحاب البيانات أن يطلبوا من الأمانة العامة وقف أو تقييد معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم.

آلية الإبلاغ المركزية

17-9 يقوم كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية بإنشاء وتعهّد آلية إبلاغ مركزية لغرض تلقي وتسجيل الطلبات المبيّنة في البنود 17-3 إلى 17-8 أعلاه. ويحدد كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية استمارة موحدة لتقديم هذه الطلبات.

17-10 ويقوم كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية بإحالة كل من هذه الطلبات إلى المشرف ذي الصلة على البيانات. وفي حالة نشوء شك بشأن هوية المشرف ذي الصلة على البيانات، يقوم كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية بتحديد المشرف ذي الصلة على البيانات لغرض التعامل مع الطلب.

17-11 وينبغي عادة الإعلان عن الطريقة المتاحة لتقديم طلب عن طريق آلية الإبلاغ المركزية في إشعار الخصوصية المدرج في المواقع الشبكية للأمم المتحدة وكذلك في أي استمارات معتمدة لحماية البيانات والموافقة على الخصوصية عملا بالبند 13 أعلاه.

البند 18

بتّ المشرف على البيانات في الطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية

18-1 يحدد المشرف على البيانات ما إذا كانت ستتم الموافقة على أي طلب مقدم بموجب البند 17.

18-2 وللمشرف على البيانات أن يطلب مزيدا من التفاصيل أو أدلة الإثبات التي تمكّنه من البتّ في الطلب.

18-3 ويرفض المشرف على البيانات الطلب ويكون هذا الرفض نهائيا بحيث لا يمكن مواصلة النظر في الطلب أو التماس الانتصاف بشأنه، إذا كان محتوى البيانات أو استخدامها أو سبل معالجتها تقع خارج نطاق اختصاص الأمانة العامة (على سبيل المثال عندما يتم تحديد محتوى البيانات أو استخدامها أو سبل معالجتها مباشرة من قِبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو محكمة العدل الدولية أو أي من هيئاتها الفرعية بما في ذلك هيئات الجزاءات وهيئات التحقيق وآليات المساءلة والمحاكم الجنائية). ولا يخضع هذا الرفض للبند 19 أدناه.

18-4 ويجوز للمشـــرف على البيانات رفض الطلب لمجرد أن يكون الطلب متعلقا بمعالجة البيانات لأي من الأغراض المحددة التالية:

(أ) إسداء المشورة القانونية؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون القضائي إلى الدول الأعضاء أو المحاكم الدولية أو الهيئات القضائية أو آليات المساءلة؛

(ج) التحقيقات المتعلقة بادعاءات السلوك الإجرامي أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك، بما يشمل الاحتيال أو الفساد أو تضارب المصالح أو التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي؛

(د) الحماية من الانتقام؛

(هـ) برنامج إقرارات الذمة المالية؛

(و) المهام الاستشارية لمكتب الأخلاقيات؛

(ز) عمليات التدقيق الداخلي والتفتيش والتقييم؛

(ح) أنشطة تقصي الحقائق أو الرصد أو التحقيق التي تضطلع بها الأمانة العامة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

(ط) أنشطة تقصي الحقائق أو التحقيق المتعلقة بحوادث محددة والتي تضطلع بها مجالس التحقيق أو غيرها من هيئات التحقيق أو هيئات تقصي الحقائق التي ينشئها الأمين العام أو الواقعة تحت سلطته؛

(ي) أي أنشطة تضطلع بها الأمانة العامة دعما لهيئات الجزاءات وهيئات التحقيق وآليات المساءلة والمحاكم الجنائية التي تنشئها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية؛

(ك) الدعاوى المرفوعة أو المتوقع رفعها أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(ل) لأي أغراض أخرى تكون الأمم المتحدة ملتزمة فيها بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بالمعلومات المعنية.

18-5 ويجوز للمشرفين على البيانات الموافقة على أي طلب إذا ارتأوا، بحسب تقديرهم، أن مقدم الطلب قد أثبت أن هذا الطلب يقوم على أسس سليمة وإذا ارتأى المشرفون على البيانات، بحسب تقديرهم، أن هذا الطلب يتّسق مع الإطار القانوني المعمول به وليس مسيئا أو احتياليا أو مكلفا إلى درجة تتعذّر معها تلبيته في إطار الموارد الحالية المحددة، وأن الموافقة على هذا الطلب لن تخلّ بالأساس القانوني أو الغرض المحدد لمعالجة البيانات؛ ولا تعرقل تنفيذ ولايات المنظمة؛ ولن تعرّض للخطر أمنَ وخصوصية وسلامة وصحة الأفراد والجماعات؛ ولن تعرّض للخطر الحقوق الأخرى للأفراد والجماعات؛ ولن تمسّ بالمصالح المشروعة العليا الأخرى للأمم المتحدة.

18-6 ويتم إبلاغ مقدم الطلب كتابيا بالقرار الذي يتّخذه المشـــرف على البيانات بالموافقة على الطلب أو رفضه. ويتم أيضا، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، تقديم أسباب لرفض الطلب.

البند 19

الاستعراض من جانب لجنة حماية البيانات والخصوصية

19-1 في الحالات التي يتم فيها رفض طلب من قبل المشـــرف على البيانات، رفضـــا كليا أو جزئيا، لأســـباب أخرى غير تلك المحددة في البند 18-3 أعلاه، يجوز لمقدم الطلب أن يلتمس من لجنة حماية البيانات والخصـوصـية مراجعة هذا الرفض عن طريق تقديم طلب مراجعة إلى كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية من خلال استمارة يحددها كبير موظفي حماية البيانات والخصوصية في غضون 30 يوما من استلام قرار المشرف على البيانات. ويجوز لكبير موظفي حماية البيانات والخصوصية، لسبب وجيه يقدّمه مقدم الطلب، تمديد هذه المهلة الزمنية.

19-2 وتقوم لجنة حماية البيانات والخصوصية بمراجعة قرار المشرف على البيانات وبتقديم توصية إلى وكيل الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فيما يتعلق بهذا الطلب.

19-3 واستنادا إلى التوصية التي ترد، يتخذ وكيل الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قرارا نهائيا بشأن الطلب.

19-4 ويُرسَل القرار النهائي كتابة إلى مقدم الطلب وإلى المشرف على البيانات.

19-5 وعندما يشكل القرار النهائي قرارا إداريا يؤثر سلبا على حقوق موظف ما وتترتب عليه نتائج قانونية مباشرة فيما يتعلق بشروط عمل هذا الموظف، يجوز أن تكون للموظف المعني حقوق فيما يتعلق بهذا القرار بموجب المادة الحادية عشـرة من النظام الأسـاسـي للموظفين والفصـل الحادي عشـر من النظام الإداري للموظفين. وفي هذه الحالات، تشـكل لجنة حماية البيانات والخصـوصـية هيئة فنية بالمعنى المقصـود في القاعدة 11-2 من النظام الإداري للموظفين. وبناء على ذلك، فإن القرار الذي يتخذه وكيل الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عملا بالبند 19-3 أعلاه لن يتطلب تقييما إداريا.

19-6 وفيما يتعلق بمقدمي الطلبات من غير الموظفين، فإن أي طعن في القرار الذي يتخذه وكيل الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن الطلب يكون خاضعا لما يحدده الأمين العام من طرائق للتسـوية الودية وتسـوية المنازعات بموجب أي عقد ينظم علاقتهم بالأمم المتحدة، أو على النحو المبين في إصدار إداري منفصل.

خامسا - حكم ختامي

البند 20

بدء النفاذ والاستعراض الدوري

20-1 يبدأ نفاذ هذا النشرة في تاريخ صدورها.

20-2 وتُقيّم هذه النشرة بانتظام لتحديد ما إذا كان ينبغي استكمالها بأي تحديثات ضرورية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**
الأمين العام